٧

الاستشكال عند الزركشي من خلال كتابه البحر المحيط دراسة تأصيلية

د. عبد الحليم محمد سليمان

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم

• حصل على درجة الماجستير من كلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر الشريف، بأطروحته (دراسة وتحقيق " المنتخب في الأصول" لفخر الدين الرازي محمد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ) من الورقة (١/أ) إلى الورقة (٩١/ب) من أول الكتاب إلى نهاية الفصل الخامس).

• حصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، بأطروحته (تخريج الفروع على الأصول من خلال كتاب تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين المَوْزَعي (ت: ٨٢٥ هـ) – المقدمات - دلالات الألفاظ).

E : am.suliman@qu.edu.sa

الملخص

موضوع البحث: الاستشكالات التي أوردها بدر الدين الزركشي في كتابه (البحر المحيط في أصول الفقه)، حيث تميّز بذكر الاستشكالات أو نقلها والإجابة عنها في الكثير من المسائل الأصولية.

أهداف البحث: تتمثّل في محاولة تأصيل الاستشكال، من حيث وضع تعريف له وبيان صيغه ومحله والقائم به والجواب عليه، وكذلك أثره على المسائل الأصولية، وبيان الطُرق الـمُثلى لإزالة الاستشكال.

منهج البحث: الطريقة العلمية التي تجمع بين الاستقراء والاستنتاج.

أهم النتائج: أن الاستشكال في علم الأصول جدير بالبحث من حيث التأصيل حيث لم يحظَ بذلك من قبل، وأن للاستشكال أثره في تقرير بعض مسائل الأصول، وأن بعض الأصوليين امتاز عن غيره بكثرة ذكر الاستشكالات ومناقشتها.

التوصيات: استقلالية البحث في تأصيل الاستشكال عند الأصوليين، وجمع المسائل المستَشكلة في الأصول ودراستها.

الكلمات المفتاحية: الاستشكال- الزركشي- البحر- المحيط.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، عسى ربي أن يهديني سواء السبيل، وبعد:

فإن مما وقع في كتب أهل الأصول أنْ إذا قاموا بتقرير مسألة أصولية، أو تعريف، أو نحو ذلك، تراهم يأتون ببعض ما يخالف تلك المسألة، أو ذلك التعريف على سبيل الاستشكال بقصد بيانه، وربما عبّر بعضهم بالإشكال، أو الإيراد، أو فيه نظر، أو نحو ذلك؛ فكثيرًا ما نجد في كتب الأصوليين عبارة (ويُشكل عليه ... أو واستشكل بعضهم ... أو ويَرِد عليه ...) أو ما كان بمعناه، وأوّل ما جاء ذلك على لسان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه، حيث ورد في بعض رواياته: «الفهمَ الفهمَ فيما ينخلج[١] في صدرك - وربما قال: في نفسك - ويُشكِل عليك ما لم ينزلْ في الكتاب ولم تجرِ به سنة»[٢].

ولأهمية الاستشكال عدّه بعضهم عِلمًا مستقلًّا، قال صاحب التاج والإكليل: «فقد قال العلماء: الاستشكال علم»[٣]، وعدّ بعضهم معرفة الإشكال علمًا مستقلًا كذلك؛ قال القرافي عند ذكر الفَرْق بين رُتب الكبائر: «وهذه مواضع شاقة الضبط عسيرة التحرير، وفيها غوامض صعبة على الفقيه والمفتي عند حلول النوازل في الفتاوى والأقضية، واعتبار حال الشهود في التجريح وعدمه. وأنا أخصّ من ذلك ما تيسّر، وما لا أعرفه وعجزت قدرتي عنه فحظّي منه معرفة إشكاله؛ فإن معرفة الإشكال علم في نفسه وفتح من الله تعالى فأقول:... »[٤]، كما خصّ ابن دقيق العيد

(١) لم أجد هذه اللفظة في معاجم اللغة إلا في تهذيب اللغة؛ قال: «ودُجَيْل: نهر صَغِير يَنْخَلِجُ من دجلة» ولعل معناه يتفرّع منها، يراجع تهذيب اللغة، أبو منصور الهروي (١٠/ ٣٤٤)، ولعل الصواب: يختلج، كما في الروايات الأخرى.

(٢) يراجع الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (١/ ٤٩٢).

(٣) يراجع التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (٦/ ٢٦١).

(٤) يراجع الفروق، القرافي (١/ ١٢١).

الاستشكالات في حديثه في مقدمة كتابه (شرح الجامع بين الأمهات)، فقال: «أذكر الاستشكالات في مباحث أنبّه فيها فهم الباحث وأرسلها إرسالًا، ولا أدعها تسير أرسالًا، وأوسع للناظر فيه مجالًا»[١]. ومما يُعطي أهمية لعلم الاستشكال أن بعض العلماء امتاز بحل الإشكالات، حتى ورد في ترجمة ابن بَرهان أنه كان يُضرب به المثل في حلّ الإشكال[٢].

وقد كان للاستشكال عند الأصوليين حظ كبير، حتى لا يكاد يخلو كتاب أصولي من إيراد بعض الاستشكالات على اختلاف صيغهم وأساليبهم.

وما أشبهَ الاستشكال بعلم الفروق! وحَرِيٌّ بالاستشكال (المسائل المستَشكلة في الأصول) أن تكون علمًا مستقلًا كما استقلّ علم الفروق.

وما أريد عرضه في هذا البحث هو بيان حقيقة الاستشكال وتقديم نموذج أصولي لمعرفة مناهج الأصوليين في عرض الاستشكال، ومناقشته، والصيغ التي يستعملها الأصوليون للتعبير عن الاستشكال؛ فاخترت لهذا البحث عنوانًا هو (الاستشكال عند الزركشي من خلال كتابه البحر المحيط: دراسة تأصيلية) أبيّن فيه معنى الاستشكال عمومًا، ومنهج الزركشي في عرض ومناقشة الاستشكالات كنموذج أصولي.

وإنما اخترت التعبير بالاستشكال دون الإشكال لأمور، وهي:

أولًا: أن التعبير بالإشكال يتبادر منه إلى الذهن أن هنالك إشكالًا عند الأصوليين عامة، وليس هذا صحيحًا، ولا هو مقصود البحث.

ثانيًا: لئلا يختلط بالإشكال المأخوذ من الـمُشكِل، وهو تعبير الحنفية عن المجمَل الذي هو مقابل المبيَّن.

---

(١) يراجع معالم منهج البحث الفقهي عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال مقدمة كتابه (شرح الجامع بين الأمهات)، د.عادل بن عبدالقادر قوته (٢٣٤).

(٢) يراجع شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد (٦/ ١٠١).

ثالثًا: أن صيغة الافتعال تدل على أن الأمر ليس على الحقيقة، وهذا ما يناسب غالب الإشكالات التي يوردها الأصوليون حيث تكون إشكالًا في الظاهر، فيقومون ببيانها ومناقشتها حتى يزول الإشكال فيها.

وقد اخترت الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، لتنوّع أساليب عرض الاستشكالات عنده في كتابه البحر المحيط الذي يعدّ جامعًا أصوليًا لما سبقه من الكتب، مما يعطي نموذجًا مثاليًا لبقية الأصوليين في هذا الأمر. وإنما لم أشأْ أن أبحث الاستشكال عن الأصوليين عمومًا، لكون ذلك واسعًا لا يتناسب مع البحوث القصيرة فيما أرى.

وتكمن **أهمية هذا الموضوع** فيما يلي:

أولًا: بيان معنى الاستشكال، وطريقة إيراده ومناقشته وبيان أنواعه وأثره.

ثانيًا: كثرة وقوع الاستشكال في كتب الأصوليين، فقد أورد القرافي ما يزيد عن خمسة وثلاثين استشكالًا في كتابه الفروق، وكذا الزركشي فيما يزيد عن ستين موضعًا في كتابه البحر المحيط، والشوكاني فيما يزيد عن عشرين موضعًا، وقريبًا من ذلك في الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، كل ذلك بصيغ مختلفة متنوعة، منها صيغة الاستشكال وما يُشتقّ منها كالإشكال.

ثالثًا: مكانة الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، فهو أحد المحقّقين الأصوليين، وكتابه البحر المحيط من أوسع كتب الأصول، وقد تميّز هذا الكتاب بطول نَفَس المؤلف فيه في مناقشة وعرض المسائل الأصولية، كما يستعرض تلك المسائل عند عموم المذاهب، وليس عند مذهب بعينه.

رابعًا: الفائدة المرجوة من هذا الموضوع، فالنظر في استشكالات الأصوليين ينمّي ملكة النقد والمناقشة والمناظرة، وهي مِنْ أول ما كان حاضرًا عند الأصوليين؛ فقد ورد بعض الاستشكالات عند الشافعي في كتابه الرسالة على هيئة المناقشة، فكان

يورد المسألة الأصولية، ثم يتبعها بقوله: «فإن قال قائل: ...» ووقع من ذلك الشيء الكثير، وإن كان بعضه على وجه السؤال لا الاستشكال.

وهذا ما يجعل هذا الموضوع جديرًا بالبحث، ولعل ما يُضاف فيه بيان معنى الاستشكال، وبيان طرق وأساليب الأصوليين من خلال منهج الزركشي- في عرض ومناقشة الاستشكالات.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذا البحث في الأسئلة التالية:

١- ما هو الاستشكال؟ وما هي صيغه؟

٢- ما هي أقسام الاستشكالات من خلال كتاب البحر المحيط؟

٣- ما هي أهم طرق إزالة الاستشكالات؟

أهداف البحث:

تتلخص أهداف هذا البحث فيما يلي:

١- وضع تعريف للاستشكال.

٢- بيان الصيغ المستعملة في الاستشكال والصيغ المستعملة في هذا الباب كالإشكال والإيراد وبيان الفرق فيما بينها إن وجد.

٢- بيان أقسام الاستشكالات باعتبارات محدّدة معتبرة.

٣- عرض أهم طرق إزالة الاستشكالات.

موضوع البحث وحدوده:

تُعتبر الاستشكالات التي أوردها الزركشي في كتابه البحر المحيط هي موضوع هذا البحث وحدوده من حيث استقراؤها والاستنتاج من ذلك.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من تعرّض لهذا الموضوع بدراسة أو بحث أو نحوه.

خطة البحث:

وخطة البحث تتضمن مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة.

التمهيد في التعريف بالإمام الزركشي وكتابه البحر المحيط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الزركشي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب البحر المحيط في أصول الفقه.

المبحث الأول: في بيان معنى الاستشكال وذكر صيغه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى الاستشكال.

المطلب الثاني: الصيغ المستعملة للتعبير عن الاستشكال.

المبحث الثاني: أقسام الاستشكالات من خلال كتاب البحر المحيط في أصول الفقه.

المطلب الأول: تقسيم الاستشكال باعتبار المحل.

المطلب الثاني: تقسيم الاستشكال باعتبار الفاعل (المستشكِل).

المطلب الثالث: تقسيم الاستشكال باعتبار الجواب عليه.

المطلب الرابع: تقسيم الاستشكال باعتبار الأثر.

المبحث الثالث: طرق إزالة الاستشكال.

خاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

منهج البحث وإجراءاته:

وأما منهج البحث الذي أسلكه إن شاء الله في هذا الموضوع فهو الطريقة العلمية التي تجمع بين الاستقراء والاستنتاج، من خلال ما يلي:

- أتتبّع الاستشكالات التي وردت في كتاب البحر المحيط للزركشي.
- أضع حدًّا (تعريفًا) للاستشكال من خلال الاستشكالات التي جمعتها.
- أبيّن الصيغ التي يستعملها الأصوليون في عرض الاستشكالات من خلال ما ورد في البحر المحيط.
- أقوم بتقسيم الاستشكالات من حيث المحل والمستشكِل والجواب عليها وأثرها.
- الاكتفاء بعرض الاستشكال وعدم الالتزام بعرض الجواب عليه إلا ما يقتضيه المقام لأن الجواب على كل استشكال أُورده لا يتّسع له هذا البحث.
- أقوم ببيان طُرق إزالة الاستشكال.

كما أقوم بما يتطلبه أي بحث علمي، وهو:

- عزو الآيات القرآنية وكونها برسم المصحف الشريف.
- تخريج الأحاديث النبوية، وكذا الآثار؛ فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا ذكرت كلام أهل الحديث فيه.
- نسبة الأقوال إلى قائليها من كتبهم أو ممن نقلها عنهم.
- توثيق المعاني اللغوية والاصطلاحية.
- أكتفي بذكر معلومات المراجع وتاريخ وفاة المؤلف في قائمة المراجع آخر البحث.

التمهيد

التعريف بالإمام الزركشي وكتابه البحر المحيط

المطلب الأول: التعريف بالإمام الزركشي

الإمام الزركشي[(١)] هو العلامة بدر الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن بهادر[(٢)] الزركشي الفقيه الأصولي، المحدث المفسر، المصنف المحرر، المنهاجي، الشافعي المذهب، التركي الأصل، المصري المولد والوفاة، ولد بالقاهرة سنة (٧٤٥هـ) وكانت مصر حينها معمورة بالمدارس، وقبلة للفضلاء وحملة العلم، تزخر بدُرَر الكتب الخاصة والعامة، وانتظم منذ صغره في حلقات الدروس والعلم، وتفقه بمذهب الشافعي، وحفظ كتاب المنهاج في الفروع للإمام النووي، وتتلمذ على يد الشيخ جمال الدين الإسنوي رئيس الشافعية بالديار المصرية، وإمام أهل الحديث بالمدرسة الكاملية، كما تتلمذ على الشيخ سراج الدين البلقيني، والحافظ مغلطاي، ثم رحل إلى حلب ليأخذ الفقه والأصول عن الشيخ شهاب الدين الأذرعي، ومنها إلى دمشق قاصدًا الحافظ ابن كثير فأخذ الحديث عنه، وبعدها عاد إلى القاهرة، وقد جمع ما شاء الله أن يجمع من العلوم الشرعية، وانتصب للفتوى والتدريس، وأخذ بالتأليف وخدمة العلوم الشرعية، حيث وفقه الله في عمره القصير لتأليف عدد كبير

(١) تراجع ترجمة الإمام الزركشي في طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني (٥/ ١٣٣)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد (٨/ ٥٧٢) والأعلام، الزركلي (٦/ ٦٠).

(٢) وقع في بعض التراجم أنه محمد بن بهادر بن عبد الله، والصحيح – والله أعلم– محمد بن عبد الله بن بهادر، يراجع حسن المحاضرة، السيوطي (١/ ٤٣٧)، وذلك لقول ابن الزركشي في إثبات سماعه لكتاب الإجابة على إيراد ما استدركته عائشة على الصحابة: «بلغ السماع لجميع هذا الكتاب على مؤلفه شيخي ووالدي الفقير إلى الله تعالى بدر الدين أبي عبد الله محمد ابن الفقير إلى ربه جمال الدين عبد الله الشهير بالزركشي الشافعي عامله الله تعالى بلطفه». يراجع الإجابة على إيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، الزركشي (١٧٢).

من المؤلفات لم تجتمع إلا لقلة من العلماء، وتوفي في القاهرة سنة (٧٩٤ هـ).

وكانت حصيلة هذه الحياة العلمية هي مؤلفاته رحمه الله، وهي(الإجابة على إيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، والبرهان في علوم القرآن، وتخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي، المسمى بكتاب "فتح العزيز على كتاب الوجيز"، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، وتفسير القرآن ولم يكمله، وتكملة شرح المنهاج للإمام النووي، والتنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، وخادم الرافعي والروضة في الفروع، وخبايا الزوايا في الفروع، وخلاصة الفنون الأربعة، والديباج في توضيح المنهاج، وهو غير تكملة شرح المنهاج، وربيع الغزلان في الأدب، ورسالة في كلمات التوحيد، وسلاسل الذهب في الأصول، وشرح الأربعين النووية، وشرح البخاري، وشرح التنبيه للشيرازي، والغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر، وفتاوى الزركشي، ولقطة العجلان وبلة الظمآن في أصول الفقه والحكمة والمنطق، ومجموعة الزركشي في فقه الشافعي، والنكت على عمدة الأحكام، والنكت على ابن الصلاح، والبحر المحيط في أصول الفقه، وهو من أجل كتبه في أصول الفقه وسيأتي الحديث عليه قريبًا).

ومن خلال هذا الميراث العلمي الكبير الذي خلّفه الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، رغم قِصَر عمره؛ فلم يبلغ الخمسين سنة، يتبيّن ما كان عليه الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ من سعة العلم، وكثرة المطالعة، وملازمة التأليف والتصنيف. قال ابن حجر العسقلاني عن تصنيفه: «وأقبل على التصنيف فكتب بخطه ما لا يُحصى لنفسه ولغيره»[1].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب البحر المحيط في أصول الفقه

كتاب البحر المحيط في أصول الفقه هو من أهم كتب المحققين في أصول الفقه، وهو كما سمّاه رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ بحر محيط في أصول الفقه، ويعدّ هذا الكتاب جامعًا لما سبقه

(١) يراجع إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني (١/ ٤٤٦).

من الكتب؛ فهو من أهم كتب أصل الفقه، وقد تميّز هذا الكتاب بميزات كثيرة، ولعلي أجعل في مقدمتها أنه تميّز بعرض الإشكالات التي ترد على المسائل الأصولية، ثم يقوم بمناقشتها والإجابة عليها، وهذا ما حَمَلني على اختيار هذا الكتاب لهذا البحث. وأما الميزات الأخرى لهذا الكتاب فهي كثيرة، من أظهرها:

١- ظهرت صفة الزركشي كمحقق في هذا الكتاب؛ حيث كان يسوق الأقوال في المسألة، ويتحقق من صحتها ونسبتها لقائليها، ثم يُبيّنها، ويفصّلها، ويظهر ذلك من قوله في مقدمة الكتاب: «فمخضْتُ زبد كتب القدماء، ووردتُ شرائع المتأخرين من العلماء، وجمعتُ ما انتهى إلى من أقوالهم، ونسجتُ على منوالهم، وفتحتُ منه ما كان مقفلًا، وفصّلتُ ما كان مجملًا، بعبارة تُستعذب، وإشارة لا تُستصعب»(١).

٢- يُعدّ كتاب البحر المحيط جامعًا أصوليًا ؛ فقد جمع فيه الزركشي ما لم يجمعه غيره، فهو لا يقتصر على مذهبه -مذهب الشافعية-، بل يذكر أقوال المذاهب الأربعة، وكذا مذهب الظاهرية والمعتزلة والشيعة؛ وممّا يؤكد ذلك ما ذكره من مصادر كتابه(٢)، وقوله في مقدمة الكتاب: «وقد اجتمعَ عندي بحمد الله من مصنفات الأقدمين في هذا الفن ما يربو على المئين، وما برحَتْ لي همة تهمّ في جمع أشتات كلماتهم وتجول، ومن دونها عوائق الحال تحول، إلى أن منَّ الله سبحانه بنيل المراد، وأمد بلطفه بكثير من المواد»(٣).

٣- يهتمّ الزركشي في هذا الكتاب بتحرير محل النزاع في المسائل الأصولية، فلا يكاد تخلو مسألة فيها خلاف إلا حرّر محل النزاع فيها.

٤- كما يهتم ببيان سبب الخلاف، ثم بيان المسألة، ثم ذكر بعض آثارها وبعض الفروع التي تنبني عليها.

---

(١) يراجع البحر المحيط، الزركشي (١/ ٦).
(٢) المرجع السابق (١/ ٧ و٨ و٩).
(٣) المرجع السابق (١/ ٦).

وبهذا يُعتبر كتاب البحر المحيط محصِّلة للكتب السابقة عليه، فكما أنّ المحصول للرازي والإحكام للآمدي كانا خلاصة لما سبقهما من الكتب كالعُمدة والمعتمد والبرهان والمستصفى، كذلك كان البحر المحيط خلاصة للكتب السابقة عليه.

وقد ذكر الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة كتابه مصادره التي استقى منها، ونقل عنها، وهي المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية والمعتزلة والشيعة الإمامية(١). كما ذَكر أنه زاد مسائل لم يُسبق إليها في هذا الجمع؛ فقال: «وزدت في هذا الفن من المسائل ما ينيف على الألوف، وولدت من الغرائب غير المألوف، ورددت كل فرع إلى أصله، وشكل قد حيل بينه وبين شكله، وأتيت فيه بما لم أسبق إليه، وجمعت شوارده المتفرقات عليه بما يقضي منه العجب، وإن الله يهب لعباده ما يشاء أن يهب، وأنظم فيه بحمد الله ما لم ينتظم قبله في سلك، ولا حصل لمالك في ملك، وكان من المهم تحرير مذهب الشافعي وخلاف أصحابه، وكذلك سائر المخالفين من أرباب المذاهب المتبوعة»(٢).

ولـمّا كانت هذه المكانة لهذا الكتاب وَقَع عليه اختياري لهذا البحث "الاستشكال"، وليكون بذلك مثالًا لبقية الأصوليين في هذا الباب، فما كان في هذا الكتاب -البحر المحيط- فهو في غيره، لأنه جامع لغيره مما سبقه من كتب الأصول.

(١) يراجع البحر المحيط، الزركشي (١/ ٧ و٨ و٩).
(٢) المرجع السابق (١/ ٦).

المبحث الأول: في بيان معنى الاستشكال وذكر صيغه

المطلب الأول: بيان معنى الاستشكال

لبيان معنى الاستشكال لا بدّ من تعريفه، وحيث جرت العادة أن يتم التعريف لغةً واصطلاحًا، فإن الاستشكال يتبيّن معناه لغةً من جهتَين:

الأولى: من جهة أصل الكلمة؛ فهي مأخوذة من الإشكال، وله في اللغة معانٍ كثيرة[١]، ولعلّ أنسب هذه المعاني لما نحن فيه: الالتباس؛ قال الجوهري: وأشكَلَ الأمرُ التبسَ[٢].

وقال في المعجم الوسيط: «استشكل الأمر: التبس، وعليه، أورد عليه إشكالًا، وفي القضاء: استشكل في تنفيذ الحكم: أورد ما يستدعي وقف التنفيذ حتى ينظر وجه الاستشكال، والإشكال الأمر يوجب التباسًا في الفهم، وإشكال التنفيذ في قانون المرافعات منازعة تتعلق بإجراءات تنفيذ الحكم»[٣].

الثانية: من جهة تصريف الكلمة؛ فالاستشكال على وزن (الاستفعال)، وهذا الوزن يدل على طلب الفعل؛ قال الشاطبي في شرحه لألفية ابن مالك: «والاستعانة: طلب العون، وهو طلب بالتصريح بعد ما قدم الطلب بالتعريض، وأصل الاستفعال للطلب»[٤]، وعليه يكون الاستشكال طلب الإشكال.

وبالنظر إلى الجهتين يمكن بيان المعنى اللغوي للاستشكال بأنه طلب اللَّبْس، بمعنى البحث عن اللَّبْس.

وأما تعريفه في الاصطلاح فلم أجد مَن ذكر له تعريفًا في مختلف العلوم، إلا ما

(١) يراجع القاموس المحيط، الفيروزآبادي (١/ ١٠١٩)، ولسان العرب، ابن منظور (١١/ ٣٥٧)، وتاج العروس، الزَّبيدي (٢٩/ ٢٧٣).

(٢) يراجع الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٥/ ١٧٣٧).

(٣) يراجع المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/ ٤٩١).

(٤) يراجع المقاصد الشافية شرح ألفية ابن مالك، الشاطبي (١/ ١٦)

أشار إليه بعضهم في علم الفلسفة حيث ذكروا أن مبدأ الاستشكال مقتضاه أنّ الفيلسوف لا يَفْتَأ يضع الأسئلة تلو الأخرى باحثًا عن الأجوبة عليها[١].

ولعل من الضروري هنا الإشارة إلى أنه لا يوجد اصطلاح هنا بمعنى الاصطلاح التخصصي؛ كاصطلاح أهل الأصول مثلًا، أو اصطلاح أهل الحديث، أو نحو ذلك؛ وإنما هو جَرْيٌ على العادة في التعريفات، والمراد بالاصطلاح هنا الاصطلاح عمومًا لا عند أهل علم خاصّ.

وما ذُكر في بيان مبدأ الاستشكال في الفلسفة لا يصلح تعريفًا للاستشكال، لاقتصاره على وضع الأسئلة فقط، ولقَصْره الاستشكال على الفلاسفة، وليس الأمر كذلك؛ إذ الاستشكال قد يأتي على هيئة الأسئلة، وقد لا يأتي على هيئة الأسئلة، كما أنه ليس خاصًّا بالفلسفة؛ بل هو موجود فيها وفي غيرها من العلوم والفنون.

والصواب – والله أعلم- أن يُقال في تعريف الاستشكال بأنه: **إيراد على المسألة المذكورة بما يعارضها ولو من وجه؛ مع الإقرار بأصلها.**

وعبّرتُ بـ «الإيراد» ليدخل فيه جميع صور الاستشكال؛ سواء كان سؤالًا أو غير ذلك.

وقيّدته بـ «المسألة المذكورة» ليخرج عنه ما إذا كان إيرادًا على غير المذكورة؛ فلا يكون استشكالًا عندئذ، وليدخل فيها ما إذا كان المستشكِل هو نفسه المتكلّم أو غيره.

وقولي: «بما يعارضها» ليخرج ما يتم إيراده مما ليس فيه معارضة؛ بل تأييدًا أو استدلالًا للمذكور أو نحو ذلك، فليس ذلك استشكالًا.

وقولي: «ولو من وجه» ليدخل فيه جميع أنواع المعارضة؛ سواء كانت كلية أو جزئية، وسواء كانت في الظاهر وحقيقة الأمر أو كانت في الظاهر فقط.

(١) يراجع الحرية والمعرفة عند الإمام سعيد النورسي، أشرف عبد الرافع محمد السيد (٨٩).

وقولي: «مع الإقرار بأصلها» ليخرج الاعتراض والإيراد الذي يجاء به لنفي أصل المسألة، فليس هو من الاستشكال. وبهذا يتضح الفرق بين الاستشكال والاعتراض.

وقد ورد الاستشكال في القرآن الكريم؛ قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وقد نزلت هذه الآية في غزوة أُحُد حيث أصيب المسلمون بما أصيبوا من الشهداء والجرحى، وعدم النصر على المشركين؛ فاستشكلوا هذا؛ كيف تصيبهم هذه المصائب وهم مؤمنون بالله ﷻ، وفيهم رسوله محمد ﷺ، وينزل عليه القرآن؟! وكان تعبيرهم عن هذا الاستشكال قولهم: ﴿أَنَّىٰ هَٰذَا﴾، فأجابهم الله سبحانه ليزيل هذا الإشكال لديهم بقوله تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ﴾ أي سبب هذه المصائب من عند أنفسكم؛ قال الطبري: « ﴿قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَا﴾ يعني: قلتم لما أصابتكم مصيبتكم بأُحُد: أنّى هذا ؟ مِن أيِّ وجه هذا؟ ومِن أين أصابنا هذا الذي أصابنا، ونحن مسلمون وهم مشركون، وفينا نبي الله ﷺ يأتيه الوحي من السماء، وعدوُّنا أهل كفر بالله وشرك؟ ﴿قُلۡ﴾ يا محمد للمؤمنين بك من أصحابك: ﴿قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ﴾ يقول: قل لهم: أصابكم هذا الذي أصابكم من عند أنفسكم، بخلافكم أمري وترككم طاعتي، لا من عند غيركم، ولا من قِبل أحد سواكم»(١).

وهنا أوردوا على ما ذكروا من المصيبة التي أصابتهم في أُحُد ما يعارض الظاهر، وهو أن ظاهر حالهم يقتضي ألّا تصيبهم هذه المصيبة؛ لأنهم على إيمان وإسلام، وعدوهم على كفر وشرك، ومن هنا جاء الاستشكال، ثم زال ببيان الله لهم أن هذه المصيبة أصابتهم بسبب عدم طاعتهم لرسول الله ﷺ؛ فلم يأخذوا برأيه ﷺ؛ حيث

(١) يراجع جامع البيان (تفسير الطبري) (٧/ ٣٧١).

أشار عليهم ألّا يخرجوا من المدينة، كما أن الرماة خالفوا أمره ﷺ[١].

ولعل التمثيل الأصولي على الاستشكال أبلغ في تجلية معناه الاصطلاحي، قال في غاية الوصول عند سرد صيغ العموم: «واستُشكِل عموم "مَنْ ومَا" بقول الفقهاء: لو قال: مَن دخل داري فله درهم، فدخلها مرة بعد أخرى لا يتكرر الاستحقاق. وأجيب بأن العموم في الأشخاص لا في الأفعال إلا أن تقتضي الصيغة التكرار نحو كلما أو يحكم به قياسًا لكون الشرط علة، نحو: من عمل صالحا فلنفسه»[٢].

وهنا المذكور هو صيغ العموم، وعلى وجه الخصوص صيغتا "مَنْ ومَا"، والإيراد هنا إيراد قولٍ للفقهاء يعارض كون "مَنْ" من صيغ العموم، وذلك أن الفقهاء قالوا: إنّ مَن قال: مَن دخل داري فله درهم، فإذا تكرّر الدخول لا يتكرر الاستحقاق؛ وإنما يستحق مرة واحدة، وهذا يعارض كون "مَنْ" صيغة تقتضي العموم؛ إذْ لو كانت تقتضي العموم لاقتضت تكرار الاستحقاق هنا بتكرار الدخول، ولم يقل بذلك الفقهاء، وهذا وجه الاستشكال في هذا المثال. ثم يجيب عن ذلك بأن العموم هنا في صيغة "مَنْ" هو عموم في الأشخاص، وليس عمومًا في الأفعال؛ فلو دخل الدار جمعٌ غفير استحقّ كل واحد منهم درهمًا؛ بينما لو دخل واحد فقط الدارَ مرات عديدة؛ فإنه لا يستحق إلا درهمًا واحدًا، وهذا معنى العموم في الأشخاص لا في الأفعال. وهكذا يزول الاستشكال.

المطلب الثاني: الصيغ المستعملة للتعبير عن الاستشكال.

الصيغ التي استعلها الأصوليون في هذا الشأن كثيرة، وسأتناول بيان أشهرها وأكثرها استعمالًا، وإن كان بعضها قد يُستعمل بمعنى الاستشكال وقد يرد بمعنى الاعتراض كصيغة الإيراد، ولكن لا بدّ من بيانها لكونها في بعض استعمالاتها من صيغ

---

(١) يراجع الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (٤/ ٢٦٥)، وتفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) (٢/ ١٥٩).

(٢) يراجع غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري (٧٤).

الاستشكال، ويمكن تقسيم الصيغ في هذا المقام إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي:

القسم الأول: الصيغ التي تدل على معنى الاستشكال الذي قدّمته، ولا تدل على غيره، وهي جميع صيغ الاستشكال أو الإشكال وما اشتُق من ذلك، وهذه الصيغ هي موضوع هذا البحث، نحو (ويُشكل عليه، وأشكل، واستشكل بعضهم، واستُشكل، وهذا من المشكِل)، وأصل هذه الصيغ " الاستشكال، والإشكال" وكلا هذين التعبيرين يُطلق ويراد به إيراد ما ينفي المسألة المذكورة ولو من وجه مع الإقرار بأصل المسألة في الجملة. ولا فرق بين هذين التعبيرين من حيث الاستعمال الأصولي فتارة يعبّر الأصوليون بالإشكال وتارة بالاستشكال.

القسم الثاني: الصيغ التي تدل على معنى الاستشكال الذي قدّمته تارة، وتارة تدل على معنى الاعتراض، وهي صيغة الإيراد وما اشتُقّ منه نحو (ويرد عليه، وأورد بعضهم). وهذه مأخوذة من الورود، وهو في اللغة الحضور[(١)]، ومناسبة استعمالها هنا حضور ما يعارض الشيء المذكور؛ فكما أن الإِبل مثلًا تَرِد الماء ثم تصدر عنها؛ فكذلك الإشكال هنا يحضر ثم إذا أجيب عنه صَدر وزال، وقد يقوم من يستعمل هذه الصيغة بالإجابة عليها، وهو الغالب إذا كان الإيراد متوجّهًا إلى ما يقرّره، وقد لا يجيب، وذلك عند ما يتوجّه الإيراد على كلام غيره، ولا ينصره.

وهذه الصيغة وردت في أكثر كتب الأصول؛ فقد جاءت في المعتمد لأبي الحسين البصري، فقال: «ويرد عليه وجوه»[(٢)]، وذلك عندما ذكر الاستدلال بمتن الخبر، فأورد خمسة أوجه أجاب عن كل واحد منها، وجاءت هذه الصيغة كذلك في التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، فقال: «ويرد عليه سؤال الواقفية فإنهم قالوا: هذا استدلال في إثبات اللغات بالقياس» [(٣)]. وذلك عندما ذكر أن

(١) يراجع تاج العروس، الزَّبيدي (٩/ ٢٨٩).
(٢) يراجع المعتمد، البصري (٢/ ٢٩).
(٣) يراجع التلخيص في أصول الفقه، الجويني (٢/ ٨٤).

الاستثناء بعد الجمل يرجع إلى جميعها، واستدل لذلك بالقياس. ثم أجاب عن ذلك. كما جاءت هذه الصيغة في المستصفى للغزالي، وذلك عندما نَقَل تعريف بعضهم للندب بقوله: «وأما حد الندب فقيل فيه: إنه الذي فعلُه خير من تركِه من غير ذم يلحق بتركه» فقال: «ويرد عليه الأكل قبل ورود الشرع، فإنه خير من تركه لما فيه من اللذة وبقاء الحياة»[(١)]؛ إلا أنه لم يجب على هذا الإيراد، لأنه غايته منه نقد التعريف الذي نقله، واختيار تعريف آخر للندب. وكذلك وردت عند القرافي[(٢)].

وفي معنى صيغة "الإيراد" التعبير بقولهم: «وفي المسألة نظر، أو وفيه نظر» ونحوها مما يدل على أن المسألة المذكورة بحاجة للضبط، وشأن هذه الصيغة شأن صيغة الإيراد، وأول من وجدته - حسب اطلاعي - استعمل هذه الصيغة أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد حين أورد حُجج المخالفين المُجيزين لنسخ الكتاب بخبر الآحاد، فقال: «ومنها أن الجمع بين وضع الحَمْل والمدة منسوخ بأحد الأجلين، والجواب أن من الناس من قال ذلك غير منسوخ، ومنهم من جعل آية الوضع ناسخة في الحامل خاصة وهو قول ابن مسعود وغيره، ومن الناس من جعل ذلك مخصّصًا لأنه يمكن فيه البناء، وفي هذه المسألة نظر؛ لأن المعول فيها على خبر عمر وهو خبر واحد»[(٣)]، وقد وردت هذه الصيغة في أكثر كتب الأصوليين، وتُفيد عند إيرادها عدم التسليم في الجملة بالمسألة المذكورة.

القسم الثالث: الصيغ التي تدل على معنى الاعتراض دون الاستشكال، وهذا القسم من الصيغ ليس موضوعًا لهذا البحث، حيث سبق التفريق بين الاستشكال والاعتراض[(٤)] بأن الاستشكال يقع مع التسليم بالمسألة المذكورة بينما الاعتراض يقع

(١) يراجع المستصفى، الغزالي (٥٣).
(٢) يراجع الفروق، القرافي (١/ ١٠٢ و١٣٣ و٢١١).
(٣) يراجع المعتمد، البصري (١٣٤).
(٤) يراجع شرح تعريف الاستشكال.

مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

لنفي المسألة المذكورة. وذكرُ هذه الصيغ في هذا البحث يأتي تبعًا ومقابلة لا أصالة، وهذه الصيغ هي الاعتراض وما اشتُقّ منه نحو (واعترض بعضهم، واعتُرض عليه)، وهذه مأخوذة من المعارضة، وهي في اللغة المقابلة على سبيل الممانعة(١)، وبذلك يكون الاعتراض هنا ما يمنع المسألة المذكورة بما يقابلها.

وقد وردت هذه الصيغة في كل كتب الأصول إلا ما ندر، ومن أول من استعملها الجصاص في الفصول حيث قال: «واعتُرِض أيضًا على بعض ما قدمنا من الدلائل الموجبة لقبول أخبار الآحاد، وأنا أذكر موضع اعتراضاته، وأبيّن عن صحة ما قدمنا في ذلك»(٢)، كما جاءت عند ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام في أكثر من مكان؛ منها قوله: «واعترض بعضهم بأن قال: لم تكن الخمر مباحة بل كانت حرامًا بالعقل فلم ينسخ إباحتها»(٣)، ثم أجاب عن هذا الاعتراض. وفي معنى هذه الصيغة "الاعتراض" التعبير بقولهم: «وردّه بعضهم ...».

وتمتاز هذه الصيغة عن صيغة الإيراد بأنها أقوى في نفي المسألة المذكورة؛ فالاعتراض أقوى نقضًا من الإيراد، لأن المعترِض غايته من الاعتراض الإبطال، وأما صاحب الإيراد فقد تكون غايته الإبطال، وقد تكون غايته طلب البيان لا الإبطال.

ويعود التفريق بين الاستشكال والاعتراض إلى معانيهما اللغوية فالاستشكال لغة مأخوذ من الإشكال وهو اللبس، كما سبق بيانه(٤)، والاعتراض لغة مأخوذ من المعارضة وهي المقابلة على سبيل الممانعة(٥).

هذه الأقسام الثلاثة هي جملة الصيغ التي تتعلق بهذا البحث.

---

(١) يراجع التعريفات، الجرجاني (٢١٩)

(٢) يراجع الفصول في الأصول، الجصاص (٣/ ٩٤)

(٣) يراجع الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٤/ ٩٩).

(٤) يراجع بيان معنى الاستشكال.

(٥) يراجع التعريفات، الجرجاني (٢١٩)

المبحث الثاني:
أقسام الاستشكالات من خلال كتاب البحر المحيط في أصول الفقه

اختلفت أقسام الاستشكالات التي أوردها الزركشي في كتابه البحر المحيط، وذلك باعتبارات كثيرة؛ منها ما جاء استشكالًا على أصل المسألة، ومنها ما جاء على محل النزاع إن كانت المسألة محل خلاف، ومنها ما جاء على الأثر الفقهي للمسألة الأصولية.

كما أورد الزركشي بعض الاستشكالات نقلًا عن غيره، وربما عرض بعضها دون بيانه والإجابة عليه.

ولذلك كان لا بد من تقسيم الاستشكالات إلى أقسام باعتبار المحل والمستشكِل والجواب والأثر، على النحو التالي:

المطلب الأول: تقسيم الاستشكال باعتبار المحل.

تنقسم الاستشكالات باعتبار المحل إلى أقسام خمسة:

١ - الاستشكال في أصل المسألة، وهذا من أهم وأصعب الاستشكالات لوروده على أصل المسألة، وربما عاد عليها بالإبطال، وبهذا يقرُب من الاعتراض، والصيغة المستعملة في هذا القسم هي الإشكال وما اشتُق منه نحو (ويُشكل، أو أشكل، أو هو مشكِل)، ويندر استعمال غيرها. وهذا القسم لا بدّ من بيانه وإزالة الإشكال فيه؛ وإلا عاد على أصل المسألة بالإبطال.

ومن ذلك ما نقله الزركشي في مسألة عدم معادلة السنة للواجب، حيث قال: «قال الشيخ عز الدين في الأمالي(١): قال البيهقي: لا يعدل شيء من السنن واجبًا

(١) أحد كتب الإمام عز الدين بن عبد السلام، وهو يشتمل على الأمالي في تفسير القرآن الكريم، والأمالي في شرح بعض الأحاديث، والأمالي في مناقشة بعض المسائل الفقهية، وقد طبعته ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت سنة ١٣٨٧ هـ، يراجع العز بن عبد السلام سلطان العلماء وبائع الملوك، د. محمد الزحيلي (٢٢٧).

أبدًا[١]. وهو مُشكِل، لأن الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد، ولا يمكننا أن نقول: ثمن درهم من الزكاة تربو مصلحته على مصلحة ألف درهم تطوعًا، وأن قيام الدهر لا يعدل ركعتي الفجر، هذا خلاف القواعد»[٢]. وهنا نقل الزركشي المسألة عن عز الدين بن عبد السلام عن البيهقي، ثم أورد استشكال عز الدين بن عبد السلام لها بقوله: «وهو مشكل، لأن الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد» ومحل هذا الاستشكال أصل المسألة، وهو كون المصالح على بعض السنن تفوق المصالح المترتبة على بعض الواجبات؛ فكيف تكون أدنى منها؟!

ولذا عاد هذا الاستشكال على أصل المسألة بالإبطال، ولذلك قال عز الدين بن عبد السلام: «وهذا خلاف القواعد» ويعني بذلك أن عدم معادلة السنة للواجب خلاف القواعد. وهذا ما وَقع من الزركشي؛ فقد أقرّ بالإشكال، وأثبت أن السنة قد تعادل الواجب، وقد تفضُله، وذلك من خلال ما أورده من أدلة بقوله: «وفيه أمور: . . . » ثم قال: « الثالث: في كلام أصحابنا في الفروع صور تقتضي ترجيح النفل على الفرض؛ منها: أن إبراء المعسر أفضل من إنظاره، لحصول الغرض وزيادة، ومنها: ما قاله في "الأذكار": أن ابتداء السلام أفضل[٣]؛ لحديث صحيح فيه. ومنها: أن الأذان سنة والإمامة فرض كفاية على ما صححه النووي فيهما مع ترجيحه الأذان. ومنها: ما صححه أيضًا من تفضيل غسل الجمعة على الغسل من غسل الميت مع وجوبه في القديم»[٤]. وهذه الصور على ما ذهب إليه الشافعية تدل على جواز رجحان السنة

---

(١) مراده هنا في الثواب والعقاب لا الإلزام. وهو ما يفيده قوله بعد ذلك في عرض الإشكال: «لأن الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد».

(٢) يراجع البحر المحيط، الزركشي (١/ ٣٩١).

(٣) أي من ردّه، لأن ابتداء السلام سنة وردّه واجب. يراجع الأذكار، النووي (٤٠٠).

(٤) يراجع البحر المحيط، الزركشي (١/ ٣٩١).

على الواجب أو معادلتها له، ويُلاحظ في هذه المسألة أن محل الإشكال هو أصل المسألة المذكورة- لا يعدل شيء من السنن واجبًا أبدًا -.

٢- الاستشكال في محل النزاع، وهذا أيضًا من أهم وأقوى الاستشكالات، لتعلّقه بمحل النزاع، وهذه ترد فيها صيغة الإشكال والاستشكال، كما أن الاستشكال هنا لا بدّ من الجواب عليه وبيانه، لأنه يؤثر على المسألة لوروده على محل النزاع فيها.

ومن ذلك ما ذكره الزركشي تعقيبًا لمسألة أقل الجمع، فقال: «تنبيهات: الأول: استشكل ابن الصائغ النحوي، والقرافي محل الخلاف في هذه المسألة، فقال ابن الصائغ في شرح الجمل: الخلاف في هذه المسألة إن كان المراد به الأمر المعنوي، فلا شك في أن الاثنين جمع، لأنه ضم أمر إلى آخر، وإن كان المراد أنه إذا ورد لفظ الجمع، فهل ينبغي أن يحمل؟[(١)] فلا شك أن الأصل فيه، والأكثر إطلاق لفظ الجمع على الثلاثة فصاعدًا، وهو قول أئمة اللغة، ويكفي فيه قول ابن عباس لعثمان: ليس الإخوة أخوين بلغة قومك، وموافقة عثمان له، حيث استدل بغير اللغة»[(٢)]. فابن الصائغ هنا يستشكل محل الخلاف، لأنه يرى أن الخلاف إذا كان في الجانب المعنوي للفظ (جمع) وهو مأخوذ من الجمع اللغوي؛ فلا شك في دخول الاثنين فيه، وإن كان المراد إذا ورد لفظ هو جمع كجمع المذكر السالم كالمشركين؛ فهل يُحمل أقل ما يعنيه هذا اللفظ على الاثنين أم الثلاثة؟ وهذا مراد الأصوليين، لكنه يستشكله كذلك، إذ قال: «فلا شك أن الأصل فيه، والأكثر إطلاق لفظ الجمع على الثلاثة فصاعدًا . . .».

وأما استشكال القرافي لمحل الخلاف هنا فذكره الزركشي بقوله: «وأما القرافي فأطنب في إشكال هذه المسألة، وقال: إن له نحوًا من عشرين سنة يورده، ولم يتحصل

(١) المراد: فهل يحمل على الاثنين أم على الثلاثة؟
(٢) يراجع البحر المحيط، الزركشي (٤/ ١٩٢).

عنه جواب، وهو أن الخلاف في هذه المسألة غير منضبط، لأنه إن فرض الخلاف في صيغة الجمع الذي هو"ج م ع" امتنع إتيانه في غيرها؛ بل صرحوا بعدم مجيئه فيه، بل الخلاف في مدلوله، وحينئذ فمدلولها ما يسمى جمعًا، وصيغ الجموع شيئان: جمع قلة، وجمع كثرة، واتفق النحاة على أن جمع القلة موضوع للعشرة فما دونها إلى الاثنين والثلاثة على الخلاف، وجمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة»(١).

وحاصل استشكال القرافي لمحل الخلاف الذي هو مدلول الجمع؛ أن الجمع جمعان؛ جمع قلة وجمع كثرة؛ فجمع القلة موضوع لما دون العشرة عند أهل اللغة، وجمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة؛ وحمل الخلاف على جمع الكثرة مشكل لأنه موضوع لما فوق العشرة؛ فكيف يُحمل على ما دون العشرة؟! وحمل الخلاف على جمع القلة مشكل أيضًا لأنه يقتضي استبعاد جمع الكثرة، كيف؟! وقد مثّلوا بجموع الكثرة للمسألة، فيبقى الإشكال، وهذا مفاد كلام القرافي الذي نقله الزركشي عنه(٢)، ولم يُجب الزركشي عن هذا الاستشكال كما فَعل القرافي.

ومن هذا القسم الاستشكال الذي أورده الزركشي في مسألة هل يدخل في العموم الصور غير المقصودة؟ حيث قال: «استشكل بعض المتأخرين هذه المسألة بأنها لا تُتصور في كلام الله المنزه عن الغفلة. والقائل بعدم الدخول قال بعدم خطورها بالبال، وهو لا يتصور في حق الله، وإنما يتصور بالنسبة إلينا. وجوابه: أن الله تعالى أنزل القرآن بلغة العرب، ويتصور أن يأتي العربي بلفظ عام على قصد التعميم مع ذهوله عن بعض المسميات، فلما كان هذا معتادًا في لغة العرب، كذلك الكتاب والسنة يكونان على هذا الطريق، وإليه أشار سيبويه في كتابه حيث وقع في القرآن الرجاء "بلعل، وعسى"، ونحو ذلك مما يستحيل في حق الله تعالى، إذ ذلك نزل مراعاة للغتهم»(٣).

(١) البحر المحيط، الزركشي (٤/ ١٩٢ و١٩٣).
(٢) المرجع السابق (٤/ ١٩٣).
(٣) يراجع السابق (٤/ ١٩٣).

وهنا يظهر الاستشكال جليًا في محل الخلاف في المسألة وتصويرها، فإذا كان محل الخلاف هو العموم الوارد في السنة فلا إشكال، وإذا كان محل الخلاف هو العموم الوارد في القرآن والسنة فهنا يرد الإشكال بأن الله ﷻ لا يُتصور في كلامه الذهول عن بعض الصور الداخلة في خطابه، وزال الإشكال بجواب الزركشي حيث بيّن أن الله ﷻ أنزل القرآن بلغة العرب، وهذا مما يقع في لغة العرب، فجاء القرآن كذلك كما هو في لغتهم، واستدل الزركشي لجوابه بما هو في معناه من ورود ألفاظ الرجاء في القرآن، والله ﷻ منزّه عنها.

٣- الاستشكال على بعض المذاهب أو الأقوال، وذلك عند عرض المسألة والمذاهب أو الأقوال فيها يورد استشكالًا على أحد هذه المذاهب أو الأقوال، وقد يأتي به على صيغة الإشكال أو الاستشكال، وفي الغالب أنه لا يجيب عن الاستشكال الذي يكون محلّه أحد المذاهب أو الأقوال في المسألة، إلا إذا مال إلى ذلك المذهب أو القول الذي توجّه إليه الاستشكال؛ فإنه يجيب عنه.

ومن ذلك ما أورده الزركشي في مسألة «العلماء المجتهدون الفسقة هل يُعتبر قولهم في الإجماع؟» فقد ذكر مذهبين في المسألة:

الأول: أنه لا يُعتدّ بخلافهم، وينعقد الإجماع بدونهم، ونسبه لمعظم الأصوليين(١).

الثاني: أن خلافهم معتبر في الإجماع، ونسبه لأبي إسحاق الشيرازي واختاره الغزالي(٢).

ثم قال: «واستُشكل الأول بأن المجتهد الفاسق لا يجوز له تقليد غيره، فانعقاد الإجماع في حقه مُشكل، ولا يمكن تجزئة الإجماع، حتى يكون حجة في حق غيره،

(١) البحر المحيط، الزركشي (٦/ ٤٢٢).
(٢) المرجع السابق (٤٠٧).

ولا يكون حجة في حقه، واستحسنه إلكيا، وقال: المسألة محتملة»[١]. وهنا أورد الزركشي الاستشكال على المذهب الأول، ولم يُجب عنه. وعدم إجابته على الاستشكال مع عدم التصريح بترجيح المذهب الأول يدل على ميله إلى المذهب الثاني، وهو أن خلافهم معتبر في الإجماع. والله أعلم.

ومن ذلك ما نقله من الاستشكال على مذهب الإمام مالك في مسألة انقسام الأفعال باعتبار تعليقها بمفعولاتها على الاستيعاب وعدمه على أربعة أقسام، فقال: «أحدها: ما يستوعب ليس إلا، نحو اشتريت الدار، وأكلت الرغيف فلا يحمل على البعض إلا مجازًا. قال ابن المنير في تفسيره الكبير: «ومن ثَم أشكل مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في تحنيث الحالف ببعض المحلوف عليه[٢]، فإنه إلزام له بمقتضى خلاف حقيقة لفظه، وحمل عليه أنه أراد المجاز»[٣]. ويدل ظاهر العبارة هنا أن المذهب هو المُشكل، وليس كذلك، وإنما هذه المسألة - وهي مسألة الاستيعاب- تُشكل على مذهب الإمام مالك في تحنيث الحالف ببعض ما حلف عليه.

٤- الاستشكال في الأثر المترتّب على المسألة، فكثيرًا ما يورد الزركشي المسألة الأصولية، ثم يذكر أثرها الفقهي بعرض بعض الفروع الفقهية التي تنبني عليها، وقد يرد استشكال على بعض هذه الفروع، فيذكره ويجيب عنه في الغالب.

ومن ذلك ما أورده في مسألة القياس في الرخص من استشكال على منع إلحاق الجُرْمُوق[٤] بالخف في جواز المسح عليه حيث قال: «ومنها: الرخصة في مسح الخف

(١) البحر المحيط، الزركشي (٦/ ٤٢٢).
(٢) يراجع مذهب الإمام مالك هذا في المدوّنة، الإمام مالك (١/ ٥٩٩)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٢/ ١٧٨)، والذخيرة، القرافي (٤/ ٤٢).
(٣) يراجع البحر المحيط، الزركشي (٣/ ٢٥١).
(٤) الجُرْمُوق هو خفّ صغير، وقيل: خفّ صغير يُلبس فوق الخفّ. يراجع لسان العرب، ابن منظور (١٠/ ٣٥)، والصَّحاح تاج اللغة، الجوهري (٤/ ١٤٥٤).

وردت وهي مقصورة على الضرورة؛ فلا يلحق بها الجُرْمُوق على الجديد[1]، لأن الحاجة لا تدعو إليه فلا تتعلق الرخصة به. واستشكل هذا بتجويز المسح على الخف الزجاج[2] والخشب والحديد[3]»[4].

ويظهر لي هنا -والله أعلم- أن التصوير الحقيقي لهذه المسألة ليس كما يبدو من ظاهر عبارة الزركشي، لأنه يسوق الأمثلة على جواز القياس في الرخص؛ فذَكر قبل هذا جواز إلحاق السَّلَم الحالّ بالسَّلَم المؤجل، وجواز إلحاق بيع العرايا في العنب ببيع العرايا في التمر، فيكون التصوير الحقيقي للمسألة جواز إلحاق خف الزجاج والخشب والحديد بالخف المعروف، فيرد الاستشكال هنا، وهو عدم جواز إلحاق الجُرْمُوق بالخفّ، وقد تضمّنت عبارته الإجابة عن هذا الاستشكال بأنه إنما جاز المسح على الخف لأن الحاجة تدعو إليه؛ بخلاف الجُرْمُوق فإن الحاجة لا تدعو إليه، كما هو ظاهر في العبارة. والله أعلم.

ومن هذا القسم ما أورده الزركشي في فرعٍ على مسألة الاستثناء من التحريم إباحة، حيث قال: «مسألة: الاستثناء من التحريم إباحة، ولم يتعرض لها الأصوليون، وذكرها صاحب " الذخائر "[5] من الفقهاء في باب العدد في قوله ﷺ: «**لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث، إلّا على زوج أربعة**

(١) يراجع مذهب الشافعي في هذه المسألة في الحاوي الكبير، الماوردي (١/ ٣٦٦) والمجموع شرح المهذّب، النووي (١/ ٥٠٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١/ ١٢٧).

(٢) يراجع المجموع شرح المهذّب، النووي (١/ ٥٠٢)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (١/ ٩٥).

(٣) يراجع وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١/ ١٢٦)، ومختصر المزني، المزني (٨/ ١٠٢)، والحاوي الكبير، الماوردي (١/ ٣٦٥).

(٤) يراجع البحر المحيط، الزركشي (٧/ ٧٧).

(٥) صاحب الذخائر هو مجلي بن جُمِيع -بِضَم الْجِيم- بن نجا المخزومي قاضي القضاة أبو المعالي، المتوفَّى سنة ٥٥٠هـ. يراجع وفيات الأعيان، ابن خلكان (٤/ ١٥٤)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٠/ ٣٢٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٢٧٨).

أشهر وعشرًا»[١]. واستشكل الاستدلال بالحديث على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها. وقال القاضي الحسين في تعليقه: «هذا الاستثناء للواجب من المحرم، لأن الإحداد على غير الزوج فوق الثلاث حرام، وعلى الزوج واجب»[٢]، وإنما الصحيح أنه يستثنى الواجب من الجائز، والحرام من المباح، ويمكن الاحتجاج بالحديث على جواز الاستثناء من غير الجنس»[٣].

وهنا لم يذكر فرعًا فقهيًا لأصل المسألة لكنّ استشكاله كان في فرع فقهي على المسألة، لأن الأصل أنّ الاستثناء من المحرّم إباحة لا وجوب، والفروع الفقهية التي توافق أصل المسألة كثيرة مثل إباحة الميتة للمضطر في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ.. .إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣]، فما ذُكّي فهو مباح، وليس واجبًا، وكذا إباحة ملك اليمين في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ﴾[النساء: ٢٣] ثم قال: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤] فالاستثناء من التحريم هنا إباحة، وهكذا في بقية فروع المسألة، لكنّه استشكل هذا الفرع الفقهي في الحديث الذي ساقه؛ إذ كان فيه وجوب العدة لا إباحتها. ولم يُجب الزركشي عن هذا الاستشكال؛ إلا أنه يمكن اعتباره من الاستثناء المنقطع، وإليه تشير عبارته: «ويمكن الاحتجاج بالحديث على جواز الاستثناء من غير الجنس». والله أعلم.

ويلحق بهذا القسم الاستشكالات التي ترد على بعض ما يرتبط بالمسألة من مسائل لغوية أو عقدية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه أكثر من مرة، منها برقم (٥٣٤٥) (٧/ ٦١) ومسلم كذلك في صحيحه منها برقم (١٤٨٦) (٢/ ١١٢٣).

(٢) يراجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٣/ ٢٠٨)، والحاوي الكبير، الماوردي (١١/ ٢٧٣)، والمغني، ابن قدامة (٨/ ١٥٤).

(٣) يراجع البحر المحيط، الزركشي (٤/ ٤٠٦).

المطلب الثاني: تقسيم الاستشكال باعتبار الفاعل (المستشكِل):

وهذه تنقسم إلى قسمين:

١- الاستشكالات التي استشكلها الزركشي نفسه على المسائل التي يذكرها، وأكثر ما يستعمل من الصيغ صيغة الإشكال وما إليها يرجع، ولا يستعمل صيغة الاستشكال فيما يستشكله هو. وقد وقع هذا القسم في نحو من ثلاثة وعشرين موضعًا في كتاب البحر المحيط.

ومن ذلك ما أورده في مسألة متى يعصي المكلّف في ترك الواجب الموسع الذي وقته العمر؟ حيث قال: «وأما الثاني: وهو في الموسع في العمر فيعصي فيه بشيئين: أحدهما: بالتأخير عن وقت يظن فوته بعده. والثاني: بالموت على الصحيح سواء غلب على ظنه قبل ذلك البقاء أم لا؛ لأن التأخير له مشروط بسلامة العاقبة، وهو مشكل؛ لأن العاقبة عنه مستورة، والثاني: لا يموت عاصيًا، وهو أشكل مما قبله، لعدم تحقق معنى الوجوب. والثالث: الفرق فيه بين الشيخ فيعصي، والشاب فلا، وهو اختيار الغزالي(١)، والصحيح: الأول، ورفع الإشكال عنه سنذكره»(٢).

وهنا استشكل الزركشي كون المكلف يعصي بالموت إذا لم يؤدِّ الواجب الموسع الذي وقته العمر، ومنشأ الاستشكال أن جواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة، ولكن العاقبة مجهولة لكونها غيبًا في وقت التأخير؛ فكيف يُشترط لجواز التأخير شيء مجهول؟ وهذا على القول الأول القائل بأنه يموت عاصيًا، وأما على القول الثاني، وهو أنه لا يموت عاصيًا، لعدم تعلق الوجوب به لجواز التأخير، والواجب لا يجوز تأخيره، وهو أشدّ إشكالًا مما قبله، ولم يجب عن الإشكال في القول الثاني، لأنه لم يختره، بل اختار القول الأول، إذ قال: «والصحيح: الأول». ثم أجاب عن إشكال القول الأول بقوله: «بقي الإشكال في قولهم: جواز التأخير بشرط سلامة العاقبة وأن ذلك ربط للتكليف

(١) يراجع المستصفى، الغزالي (٥٧).

(٢) يراجع البحر المحيط، الزركشي (١/ ٢٩١).

بمجهول. قال ابن القشيري: هذا هوس؛ لأن الممتنع جهالة تمنع فهم الخطاب، أو إمكان الامتثال، فأما تكليفه المرء شيئًا مع تقدير عمره مدة طويلة، وتنبيهه أنه إذا امتثله خرج عن العهدة، وإن أُخلِي العمر منه تعرض للمعصية فلا استحالة فيه»(١).

وقد أجاب الزركشي عن الاستشكال بنقل جواب ابن القشيري عنه، وأحيانًا يستشكل الزركشي، ولا يجيب عن الاستشكال، كما وقع ذلك في مسألة صيغ العموم، حيث قال: «جَعْل الموصولات من صيغ العموم مشكل؛ لأن النحاة صرحوا بأن شرط الصلة أن تكون معهودة معلومة للمخاطب، ولهذا كانت مُعرِّفة للموصول، والمعهود لا عموم فيه، كما صرح به ابن الحاجب وغيره»(٢).

٢- الاستشكالات التي ينقلها عن غيره من الأصوليين، وهذه أكثر من التي قبلها، حيث جاءت في أكثر من خمسة وثلاثين موضعًا، وأكثر ما يستعمل فيها صيغة الاستشكال لا الإشكال، كما كان تارة يصرّح بمن ينقل عنه الاستشكال، وتارة لا يصرّح، فيقول: «واستشكل بعضهم»، وأكثر من نقل عنهم من الاستشكالات الإمام القرافي، والشيخ عز الدين بن عبد السلام.

ومن هذا القسم ما نقله الزركشي عن القرافي في مسألة نسخ الإجماع في حياة النبي ﷺ، حيث قال: «وأما في حياته فالمنسوخ الدليل الذي أجمعوا عليه، لا حكمه. وقد استشكل القرافي في شرح التنقيح هذا الحكم(٣)، ونقل عن أبي إسحاق(٤)، وابن بَرهان جواز انعقاد الإجماع في زمانه. قال: وشهادة الرسول لهم بالعصمة متناولة لما

(١) يراجع البحر المحيط، الزركشي (١/ ٢٩٣).
(٢) المرجع السابق (٤/ ١١٤).
(٣) يراجع شرح تنقيح الفصول، القرافي (٣١٥).
(٤) هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، المالكي، له شروح وتعاليق على كتاب ابن مواز والمدونة، توفي سنة ٤٤٣هـ. يراجع ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض اليحصبي (٨/ ٥٨)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (١/ ٢٦٩).

في زمانه وما بعده»[١].

ثم بيّن أن الجماهير من العلماء ذهبوا إلى أن الإجماع لا يكون ناسخًا ولا منسوخًا، لأنه لا يستقر إلا بعد انقطاع الوحي، والنسخ يكون بالوحي[٢].

ومن هذا القسم ما نقله عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام في مسألة اسم الجنس إذا أُدخلت عليه الألف واللام تفيد الاستغراق، حيث قال: «حكى القرافي[٣] عن الشيخ عز الدين أنه استشكل على هذه القاعدة بقول القائل: الطلاق يلزمني. فإنه لا يلزمه إلا طلقة واحدة بناء على أنه التزام أصل الطلاق، وعلى قياس القاعدة يلزمه الثلاث»[٤]. ثم نقل الجواب عن هذا الاستشكال، فقال: «وأجاب بأن هذا نقْل عن مسماه اللغوي إلى العرف، فنقل العرف الألف واللام عن العموم إلى حقيقة الجنس في الطلاق خاصة لدليل، وبقي على عمومه في غير هذا الباب، وأجاب غيره: بأن الطلاق حقيقة واحدة لا أفراد له، ولكن له مراتب مشتركة في قطع عصمة النكاح، فحُمل على أدنى المراتب» [٥].

ولعل الجواب الأول أسدّ وأوفق. والله أعلم.

المطلب الثالث: تقسيم الاستشكال باعتبار الجواب عليه:

وتنقسم إلى قسمين:

١- الاستشكالات التي يجيب عنها الزركشي أو ينقل جواب غيره عنها، وهي كثيرة، وغالبًا ما تكون هذه الاستشكالات لغيره، فيجيب هو عنها أو ينقل جواب غيره عنها.

---

(١) يراجع البحر المحيط، الزركشي (٥/ ٢٨٥).

(٢) المرجع السابق (٥/ ٢٨٥).

(٣) يراجع نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي (٤/ ١٨٥٥).

(٤) يراجع البحر المحيط، الزركشي (٤/ ١٤٢).

(٥) المرجع السابق (٤/ ١٤٢).

ومن ذلك ما أورده في مسألة هل يدخل في العموم الصور غير المقصودة، حيث قال: «استشكل بعض المتأخرين هذه المسألة بأنها لا تتصور في كلام الله المنزه عن الغفلة، والقائل بعدم الدخول قال بعدم خطورها بالبال، وهو لا يتصور في حق الله، وإنما يتصور بالنسبة إلينا» (١). ثم أجاب عنها بقوله: «وجوابه: أن الله تعالى أنزل القرآن بلغة العرب، ويُتصور أن يأتي العربي بلفظ عام على قصد التعميم مع ذهوله عن بعض المسميات، فلما كان هذا معتادًا في لغة العرب، كذلك الكتاب والسنة يكونان على هذا الطريق، وإليه أشار سيبويه في كتابه حيث وقع في القرآن الرجاء "بلعل، وعسى"، ونحو ذلك مما يستحيل في حق الله تعالى، إذ ذلك نزل مراعاة للغتهم» (٢).

وأمّا نقل الجواب عن غيره فمن ذلك ما أورده في مسألة الجمع بين القول بأن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض، وبين قول الفقهاء: لو صلّت جماعة ثانية على الجنازة وقعت فرضًا، وإذا سقط الفرض بصلاة الجماعة الأولى فكيف تقع صلاة الجماعة الثانية فرضًا؟ فقال: «وأجاب النووي في باب الجنائز من شرح المهذب(٣)، فقال: عبارة المحققين: يسقط الحرج عن الباقين، أي لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل، فلو فعلوه وقع فرضًا، كما لو فعلوه مع الأولين دفعة واحدة، وأما عبارة من يقول: سقط الفرض عن الباقين، فمعناه سقط حرج الفرض وإثمه. اهـ. قلتُ: وهي عبارة الشافعي في الرسالة(٤)»(٥).

وهنا نقل الزركشي جواب النووي على هذا الاستشكال، وأكثر ما يكون

---

(١) يراجع البحر المحيط، الزركشي (٤/ ٧٧).
(٢) المرجع السابق (٤/ ٧٧).
(٣) يراجع المجموع شرح المهذب، النووي (٥/ ٢٤٥ و٢٤٦).
(٤) يراجع الرسالة، الشافعي (٣٦٠).
(٥) يراجع البحر المحيط، الزركشي (١/ ٣٣٤).

الاستشكال بحاجة إلى الجواب إذا كان محلّه أصل المسألة أو محل النزاع كما سبق في التقسيم الأول.

كما أنه قد يجيب بأكثر من جواب عن الاستشكال الواحد(١)، وقد يلجأ إلى التأويل لدفع الإشكال الوارد، ومن ذلك ما ذكره في مسألة خلاف المبتدع غير الكافر واعتباره في الإجماع، فقال: «قال الطحاوي: سمعت المزني يقول: قال الشافعي: إذا علم صاحب الشفعة فأكثرُ ما يجوز له طلب الشفعة في ثلاثة أيام، فإذا كان في ثلاثة أيام لم يجز طلبه، هذا استحسان مني، وليس بأصل، انتهى، والمشكل فيه قوله:"وليس بأصل"، وينبغي تأويله على أن المراد ليس بأصل خاص يدل عليه، لا نفي الدليل ألبتة»(٢).

وهنا لجأ إلى تأويل ظاهر كلام الشافعي ليزول الإشكال المتضمن القول بالاستحسان بلا دليل، وهذا ما فسّره الزركشي بقوله بعد ذلك: «بل مراد الشافعي أني لا أذكر دليل ما قلته لأجله، لا أنه قاله من غير دليل بهوى نفسه. وقد وقع الاستحسان في كلام الشافعي وأصحابه بالمعنى السابق في مواضع أخرى»(٣).

٢- الاستشكال الذي لا يجيب عليه الزركشي سواء في كتابه البحر المحيط أو غيره، وغالبًا ما تكون هذه الاستشكالات مما يستشكله الزركشي نفسه أو يوافق غيره فيه، ولعله لا يجيب عليها إما لعدم وجود جواب لديه، أو يوجد لها جواب، لكن لا يرتضيه فلا يذكره.

ومن ذلك ما أورده في مسألة الاستثناء من التحريم إباحة، حيث قال: «الاستثناء من التحريم إباحة، ولم يتعرض لها الأصوليون، وذكرها صاحب الذخائر(٤) من

(١) يراجع البحر المحيط، الزركشي (٤/ ١٢١) و(٤/ ٢٠٨).
(٢) المرجع السابق (٨/ ١٠٧).
(٣) المرجع السابق (٨/ ١٠٧).
(٤) يراجع ص(٣٠).

الفقهاء في باب العدد في قوله ﷺ: «**لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث، إلّا على زوجٍ أربعة أشهر وعشرًا**»[(١)]، واستشكل الاستدلال بالحديث على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها. وقال القاضي الحسين في تعليقه[(٢)]: هذا الاستثناء للواجب من المحرم، لأن الإحداد على غير الزوج فوق الثلاث حرام، وعلى الزوج واجب، وإنما الصحيح أنه يستثنى الواجب من الجائز، والحرام من المباح»[(٣)]، وهنا لم يجب الزركشي على هذا الاستشكال، ولعل جوابه أن وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها مستفاد من أدلة أخرى غير هذا الحديث.

ومن هذا القسم استشكاله لجعل الموصولات من صيغ العموم، وقد سبق ذكره في القسم السابق.

المطلب الرابع: تقسيم الاستشكال باعتبار الأثر

وهذا من أهم التقسيمات، حيث يكون لبعض الاستشكالات أثرها في تقرير المسائل الأصولية، ولذا كانوا يستصعبون بعض الاستشكالات، لِـما لها من أثر على المسائل. وتنقسم الاستشكالات بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١- الاستشكالات المؤثرة، وهي التي تؤثر على المسألة، وغالبًا ما تكون هذه الاستشكالات في أصل المسألة أو محل الخلاف فيها أو الأقوال فيها، كما سبق ذكره في التقسيم الأول -باعتبار المحل-، ويكون أثرها على المسألة بمنعها بعد تجويزها أو العكس أو زيادة شرط أو ضابط لها، وهذه الاستشكالات أقرب ما تكون إلى الاعتراض والإيراد منها إلى الاستشكال.

ومن ذلك ما أورده الزركشي في مسألة انعقاد الإجماع مع خلاف العلماء

(١) سبق تخريجه في المطلب الأول.

(٢) لم أجده في كتاب التعليقة للقاضي حسين.

(٣) يراجع البحر المحيط، الزركشي (٤/ ٤٠٦ و٤٠٧).

المجتهدين الفسقة(١)، حيث قال: «وذهب معظم الأصوليين كما قاله إمام الحرمين(٢) وابن السمعاني(٣) أنه لا يعتد بخلافهم، وينعقد الإجماع بدونهم، وقال الرازي من الحنفية: إنه الصحيح عندنا(٤). قال ابن بَرهان: وهو قول كافة الفقهاء والمتكلمين(٥)». ثم ذكر القول الثاني بقوله: «ونقل عن شرذمة من المتكلمين، منهم إمام الحرمين(٦) إلى أن خلافه معتد به. قلت: وجزم به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي(٧)، واختاره الغزالي في المنخول(٨)؛ لأن المعصية لا تزيل اسم الإيمان، فيكون قول من عداهم قول بعض المؤمنين لا كلهم، فلا يكون حجة، وإليه مال إمام الحرمين». ثم ذكر الاستشكال على القول الأول بقوله: «واستُشكل الأول بأن المجتهد الفاسق لا يجوز له تقليد غيره، فانعقاد الإجماع في حقه مشكل، ولا يمكن تجزئة الإجماع، حتى يكون حجة في حق غيره، ولا يكون حجة في حقه، واستحسنه إلكيا، وقال: المسألة محتملة». وهذا الاستشكال هو استشكال إمام الحرمين في البرهان، حيث قال: « هذا فيه نظر عندي، فإن الفاسق المجتهد لا يلزمه أن يقلد غيره، بل يلزمه أن يتبع في وقائعه ما يؤدي إليه اجتهاده، وليس له أن يقلد غيره؛ فكيف ينعقد الإجماع عليه في حقه واجتهاده مخالف اجتهاد من سواه»(٩). وهنا كان لهذا الاستشكال أثره في الأقوال والترجيح فيما بينها، حيث جاءت عبارة الزركشي

(١) تراجع هذه المسألة في البحر المحيط، الزركشي (٦/ ٤٢٢)، والمراد بالفاسق العاصي بكبيرة أو بمداومة على الصغيرة. يراجع الواضح، ابن عقيل (١/ ١٤٨).
(٢) يراجع البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين (١/ ٢٦٦).
(٣) يراجع قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (١/ ٤٨٢).
(٤) يراجع الفصول في الأصول، الرازي الجصاص (٣/ ٢٩٣).
(٥) لم أجد هذا اللفظ في الوصول إلى علم الأصول، وإنما قال: المجتهد الفاسق لا يُعتد بخلافه. يراجع الوصول إلى علم الأصول، ابن بَرهان (٢/ ٨٦).
(٦) يراجع البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين (١/ ٢٦٦).
(٧) يراجع اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٩٢).
(٨) يراجع المنخول، الغزالي (٤٠٧).
(٩) يراجع البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين (١/ ٢٦٦).

توحي بترجيحه للقول الثاني بذكره للاستشكال، ولم يجب عنه، وكأنّه يؤيد القول الثاني، وهو عدم انعقاد الإجماع مع خلاف المجتهدين الفسقة. والله أعلم.

٢- الاستشكالات غير المؤثرة، وهذا الأصل في الاستشكالات كما مرّ في تعريف الاستشكال، فإن الأصل في الاستشكال ألّا يكون مؤثرًا في المسألة، والصيغة الملازمة لهذا القسم هي الاستشكال، ويندر استعمال غيرها، كما يُلازمه الجواب عن الاستشكال؛ وإلا لكان تأثيره محتمَلًا لعدم الجواب.

ومن ذلك ما أورده الزركشي في مسألة الفرق بين الرواية والشهادة، حيث نقل الفرق عن القرافي[١] بقوله: «وحاصل الفرق أن الرواية والشهادة خبران، غير أن الخبر إن كان عن حكم عام تعلق بالأمة، ولا يتعلق بمعين، مستنده السماع، فهو الرواية، وإن كان خبرًا جزئيًّا يتعلق بمعين مستنده المشاهدة أو العلم فهو الشهادة. فالرواية تعم حكم الراوي وغيره على ممر الأزمان، والشهادة محض المشهود عليه وله، ولا يتعداهما إلا بطريق التبعية، ومن ثَم كان باب الرواية أوسع من باب الشهادة»[٢]. ثم نقل استشكال الأصفهاني بقوله: «واستشكل الأصفهاني[٣] في هذا الفرق بأن عموم الحكم يقتضي الاحتياط والاستظهار بالعدد». ومفاد هذا الاستشكال أن كون حكم الرواية عام يقتضي الاحتياط واشتراط العدد، ولم يُشترط العدد في الرواية، وإنما اشتُرط في الشهادة، فأجاب الزركشي عن هذا الاستشكال بقوله: «وجوابه أن الراوي يثبت حكمًا على نفسه وعلى غيره، فلم يتطرق إليه التهمة. بخلاف الشاهد، فإنه يثبت حقًا على غيره، فاحتيط له»[٤].

وهنا لم يكن للاستشكال أيّ أثر في نفي هذا الفرق الذي نقله الزركشي عن القرافي بين الرواية والشهادة.

---

(١) يراجع الفروق، القرافي (١/ ٥).
(٢) يراجع البحر المحيط، الزركشي (٦/ ٣٧٠).
(٣) لم أجده في كتب الأصفهاني.
(٤) يراجع البحر المحيط، الزركشي (٦/ ٣٧٠).

المبحث الثالث: طرق إزالة الاستشكال

إذا ثبت وجود الاستشكالات وتنوعها، وربما أثرها على المسائل الأصولية، فلا بد من مناقشتها وإزالتها وحلّها والجواب عليها، وعلى المستشكِل أولًا أن يلجأ إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالاستغفار والصلاة لحل ما استشكل عليه من المسائل، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان إذا أعيتْه المسائل، واستعصت عليه فرَّ منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللَّجَأ إليه، واستنزال الصواب من عنده والاستفتاح من خزائن رحمته[(١)]، وعليه ثانيًا أن يستعين ببعض الأسباب والطرق النافعة في إزالة الاستشكال، ولعل من أهمها ما يلي:

الطريقة الأولى: إعادة النظر في المسألة التي ورد عليها الاستشكال وتأمّلها تأملًا كافيًا من قِبل المستشكِل، فربما كان فهمه للمسألة ليس على الوجه الصحيح، أو لربما فاته قيد أو شرط أو ضابط، فينتبه له عند إعادة النظر، وربما يُفتح عليه بالجواب عن الاستشكال في ذلك ويزول الإشكال، وهذه أول خطوة يجب على المستشكل أن يعمل بها عند ورود الاستشكال، وهي أقرب إلى الإنصاف، فإن لم يزل الاستشكال أخذ بغيرها من الطرق الآتي ذكرها، ولعل مسألة إعادة النظر في المسائل الاجتهادية في مباحث الأصول من هذا القبيل إذا طرأ استشكال أو نحوه.

الطريقة الثانية: الرجوع إلى مظانّ المسألة في المراجع والكتب المعتمدة التي عرضتْها، فلربما وُجد مَن استشكل ذلك الاستشكال، وأجاب عليه، وهذه من أكثر الطُرُق التي نوقشت فيها الاستشكالات، وكان الراجع إلى كتب السابقين جوابًا لاستشكاله، وقد مرّ معنا في هذا البحث بهذه الطريقة الشيء الكثير، وخصوصًا في المطلب الثاني من المبحث الثالث: تقسيم الاستشكال باعتبار الجواب عليه.

الطريقة الثالثة: سؤال من هو أعلم منه حتى يجد جوابًا عما استشكله، وهذه

(١) يراجع إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٦/ ٦٨).

كذلك من أكثر الطرق التي تزول بها الاستشكالات، ولا يزال طلّاب العلم يستشكلون في مسائل العلم فيسألون عن ذلك شيوخهم، فيجيبون عن ذلك ويزول الاستشكال، وقد استشكل القرافي الفرق بين الشهادة والرواية، يقول: «أقمتُ أطلبُه نحو ثمان سنين فلم أظفر به، وأسأل الفضلاء عن الفرق بينهما وتحقيق ماهية كل واحدة منهما»(١) حتى وجد بغيته عند المازري. وقال الشاطبي عندما استشكل أمرًا: «ولا زلت منذ زمان استشكله؛ حتى كتبت فيها إلى المغرب، وإلى إفريقية؛ فلم يأتني جواب بما يشفي الصدر»(٢)، وتُعتبر هذه الطريقة من أسرع الطرق في إزالة الاستشكال.

الطريقة الرابعة: تأويل النصوص التي ورد عليها الاستشكال وحملها على غير ظاهرها، ولا بد هنا من توفر شروط التأويل المعتبرة، فكثيرًا ما يرد نص شرعي أو قول لأحد الأئمة ثم يُستشكل مع أصل ثابت، فيلجأ هنا إلى تأويل النص ليزول الاستشكال، وهذه من أقل الطرق استعمالًا في إزالة الاستشكال، لوجود شروط لتحقيقها، ومن ذلك ما ورد في هذا البحث من تأويل قول الإمام الشافعي في مسألة مدة الشفعة: « هذا استحسان مني، وليس بأصل» فأوّله أصحابه فقالوا: مراد الشافعي أني لا أذكر دليل ما قلته لأجله، لا أنه قاله من غير دليل بهوى نفسه(٣).

هذه جملة الطرق التي يمكن الأخذ بها لحل الاستشكالات والجواب عنها، فإذا لم يجد المستشكِل جوابًا لاستشكاله بعد سلوك هذه الطرق فليتوقف، ولا يتكلّف لها جوابًا، ويَكِل علمها إلى الله؛ قال ابن دقيق العيد: «إلا مواضع يسيرة أخذ الإشكال بخنقها، ورامت الأذهان الرائقة سلوكها؛ فالتبس عليها جميع طرقها؛ فإنا نطوي

(١) يراجع الفروق، القرافي (١/ ٤).
(٢) يراجع الموافقات، الشاطبي (١/ ٦٢).
(٣) يراجع المطلب الثالث من المبحث الثاني.

تلك على غَرّها، ونربأ بأنفسنا عن ركوب مراكب العَسْف مستعيذين بالله من شرها. والعاقل يختار السكوت على التخليط»[1].

سبحانك لا علم لنا إلا ما علّمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

(١) يراجع معالم منهج البحث الفقهي عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال مقدمة كتابه "شرح الجامع بين الأمهات"، د.عادل بن عبدالقادر قوته (٢٣٤).

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

وحيث يسّر الله الوصول إلى خاتمة هذا البحث فإن من أهم نتائجه وتوصياته ما يلي:

١- الاستشكال ظاهرة بل منهج يفرض نفسه على المسائل الأصولية، وله أقسام وصيغ وآثار في علم الأصول.

٢- لم يحظَ الاستشكال بالدراسة التأصيلية عند الأصوليين.

٣- دراسة الاستشكالات الأصولية ومعالجتها تساعد على ضبط المسائل الأصولية.

٤- بعض الاستشكالات لها أثر في تقرير المسائل والترجيح بين الأقوال.

٥- تميّز بعض الأصوليين بالميل لإيراد الاستشكالات والجواب عليها.

٦- من التوصيات التوصية باستقلالية البحث في تأصيل الاستشكال، وشأنه في ذلك شأن الفروق.

٧- من التوصيات التوصية بجمع المسائل التي استشكلها الأصوليون أو بعضهم ودراستها.

وهذا ما تيسّر من بيان الاستشكال عند الزركشي من خلال كتابه البحر المحيط، فما كان منه من صواب فمن الله عز وجل، وما كان منه من خطأ فمن نفسي، ولا يسعني في خاتمة هذا البحث إلا أن أكرر حمدي وشكري لله سبحانه على تفضله بإتمامه، وأسأله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، (د.ط)، (د.م) دار الكتاب الإسلامي (د.ت).

٢- **إنباء الغمر بأبناء العمر**، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، (د.ط)، مصر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

٣- **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط: ٢، بيروت، المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٤- **الإحكام في أصول الأحكام**، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (د.ط)، بيروت، دار الآفاق الجديدة (د.ت).

٥- **الأعلام**، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ط:١٥، (د.م) دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.

٦- **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط:١، (د.م) دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧- **البرهان في أصول الفقه**، إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط: ١، (د.م)، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٩- **التعريفات**، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٠- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل عبد الموجود، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ

١١- **الحرية والمعرفة عند الإمام سعيد النورسي**، أشرف عبد الرافع محمد السيد، (د.ط)، (د.م)، مكتبة الثقافة الدينية، (د.ت).

١٢- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: ٢، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٣- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، (د.ط)، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر، (د.ت).

١٤- **الذخيرة**، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط: ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م.

١٥- **الرسالة**، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، ط: ١، مصر، (د.م)، مكتبه الحلبي، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

١٦- **الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط:٤، بيروت، دار العلم للملايين،١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٧- **العز بن عبد السلام سلطان العلماء وبائع الملوك**، الزحيلي، الدكتور محمد الزحيلي، ط:١، دمشق، دار القلم ١٤١٢هـ.

١٨- **الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق**، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، (د.ط)، (د.م)، عالم الكتب، (د.ت).

١٩- **الفصول في الأصول**، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ط:٢، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٠- **الفقيه والمتفقه**، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي

(المتوفى: ٤٦٣ هـ) تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط:٢ السعودية، دار ابن الجوزي – السعودية، ١٤٢١هـ.

٢١- **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط:٨، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٢- **اللمع في أصول الفقه**، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط: ٢، (د.م) دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤ هـ.

٢٣- **المجموع شرح المهذب**، النووي، مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (د.ط) (د.م)، دار الفكر (د.ت).

٢٤- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ) ط١، (د.م)، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٥- **المستصفى**، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي، ط: ١، (د.م) دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٦- **المعتمد في أصول الفقه**، البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، ط:١ بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.

٢٧- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، (د.ط)، (د.م) دار الدعوة (د.ت).

٢٨- **المغني**، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (د. ط)، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٢٩- **المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية - شرح ألفية ابن مالك**، الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى (المتوفى ٧٩٠ هـ)، المحقق: مجموعة محققين، ط:١، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٠- **المنخول من تعليقات الأصول**، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، ط: ٣، بيروت، دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر دمشق، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣١- **الوصول إلى الأصول**، ابن بَرهان، شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي بن بَرهان

البغدادي، (المتوفى: ٥١٨هـ) تحقيق: الدكتور عبد الحميد أبو زنيد، (د.ط)، الرياض، مكتبة المعارف ١٤٠٣هـ.

٣٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ط: ٢، (د.م) دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٣- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، (د.ط)، القاهرة، دار الحديث ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٤- **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ط)، (د.م)، الناشر: دار الهداية، (د.ت).

٣٥- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، اليحصبي، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الطنجي وعبد القادر الصحراوي ومحمد بن شريفة وسعيد أحمد أعراب، ط: ١، المغرب، مطبعة فضالة – المحمدية، ١٩٨٣م.

٣٦- **تفسير الطبري**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: ١، (د.م) مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ.

٣٧- **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ١٤١٩ هـ.

٣٨- **تفسير القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣٩- **تهذيب اللغة**، الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، ط:١، بيروت، دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١م.

٤٠- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل (المتوفى: ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د.ط)، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٧ – ١٩٦٧م.

٤١- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى:

٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: ٣، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٤٢- سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط:٣، (د.م) مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٤٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩ هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط:١، دمشق، دار ابن كثير ١٤٠٦ هـ.

٤٤- شرح تنقيح الفصول، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: ١، (د.م) شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٤٥- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: ١، (د.م)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٤٦- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

٤٧- طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: ٢، (د.م) هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.

٤٨- طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين (المتوفى: ٨٥١هـ) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط:١، بيروت، عالم الكتب ١٤٠٧ هـ.

٤٩- غاية الوصول في شرح لب الأصول، الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، (د.ط)، مصر، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي) (د.ت).

٥٠- قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

٥١- **كتاب التلخيص في أصـول الفقه**، إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، (المتوفى: ٤٧٨ هـ) تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (د.ط)، بيروت، دار البشائر الإسلامية (د.ت).

٥٢- **لسـان العرب**، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ط: ٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.

٥٣- **مختصر المزني**، المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) - مطبوع ملحق بالأم للشافعي، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥٤- **معالم منهج البحث الفقهي عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال مقدمة كتابه "شرح الجامع بين الأمهات"**، د. عادل بن عبد القادر قوته، (د.ط)، الرياض؛ بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، ١٤٣٥هـ،

٥٥- **وفيات الأعيان**، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، (د.ط)، بيروت، دار صادر ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٣٩٤
المقدمة	٣٩٥
التمهيد: التعريف بالإمام الزركشي وكتابه البحر المحيط	٤٠١
المطلب الأول: التعريف بالإمام الزركشي	٤٠١
المطلب الثاني: التعريف بكتاب البحر المحيط في أصول الفقه	٤٠٢
المبحث الأول: في بيان معنى الاستشكال وذكر صيغه	٤٠٥
المطلب الأول: بيان معنى الاستشكال	٤٠٥
المطلب الثاني: الصيغ المستعملة للتعبير عن الاستشكال	٤٠٨
المبحث الثاني: أقسام الاستشكالات من خلال كتاب البحر المحيط	٤١٢
المطلب الأول: تقسيم الاستشكال باعتبار المحل	٤١٢
المطلب الثاني: تقسيم الاستشكال باعتبار الفاعل (المستشكِل)	٤٢٠
المطلب الثالث: تقسيم الاستشكال باعتبار الجواب عليه	٤٢٢
المطلب الرابع: تقسيم الاستشكال باعتبار الأثر	٤٢٥
المبحث الثالث: طرق إزالة الاستشكال	٤٢٨
الخاتمة	٤٣١
فهرس المصادر والمراجع	٤٣٢
فهرس الموضوعات	٤٣٨